ولا تعطى لمن استعان بها في معصية من شرب خمر ونحوه والمشهور جواز صرفها
في بني المنبت الصنف الخامس المؤلفة قلوبهم والمشهور ان المراد بهم كفار
يتألفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل مسلمون حديثوا عهد
بالاسلام فيعطون ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وحكمهم باق الى الان لم
ينسخ الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع وهو المراد
في الاية بابن السبيل فيدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بها على الوصول
لبلده وعلى اشتراط سفره ان كان غنيا ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده
فان وجد من يسلفه فيعطى ايضا لانه فقير وانما يعطى اذا لم يكن سفره في
معصية ولا يعطى من الزكاة سور ولا مسجد ولا يعمل منها مركب ولا
يفدى منها اسير

فصل زكاة الفطر صاع وجبا، عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم، لتغن حرا مسلما في اليوم

تعرض في البيتين لزكاة الفطر واخبر ان قدرها صاع وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم وان حكمها الوجوب لا السنية وانها انما تجب على
المسلم اذا قدر على ادائها فان عجز عنها سقطت عنه وفهم من تعليق الوجوب
على خصوص وصف الاسلام انها لا تجب على كافر وانه لا فرق في المسلم بين كونه حرا
او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وهو كذلك وتجب على المسلم عن نفسه
ومن تلزمه نفقته من زوجة او ابوين او اولاد او رقيق اذا كانوا مسلمين
وكان الالتزام بالشرع كما مثل واما من التزم بنفقته ربيبه او غيره فلا يلزمه
ان يخرج عنه زكاة الفطر ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج هو عن الحر
الغير واخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها ابوان فقيران فتخرج
هي عن ابويها ويخرج زوجها عنها ان كان هو وابواها مسلمين وهذا داخل
كله تحت قول الناظم عن مسلم ومن برزقه طلب عن مسلم اي تجب على المسلم عن نفسه
وعن من طلب المسلم برزقه من [illegible] اذا كان مسلما ايضا وانما تخرج من اجل عيش
القوم الذين وجبت عليهم من قمح او شعير او سلت او غير ذلك ولا يخرج

لعيش

لعيش المخرج بل لاجل عيش الناس ثم نبه على حكمة وجوبها وهو باغناء
الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره عن السؤال
والمراد ان حكمة وجوبها تغنيه اي اخراجها عن السؤال ذلك اليوم و[illegible]
ويشترط فيه زيادة على الفقر المعلوم اشتراط المصرف [illegible] ان يكون
حرا مسلما كما نبه عليه بقوله لتغن حرا مسلما فلا تدفع لغني ولا لعبد
ولا لكافر وقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن بمعنى على ومن طلب برزقه
عطف على مقدر اي تجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه اي
بنفقته ومن مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء بمعنى للتبعيض بمعنى
من ولما فرغ من القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة
شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

الصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك مخصوص وهو الامساك
عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب الى الكريم ثم لهي حكمة
مشروعيته ونعد ما ورد في فضله وللصوم شروط وفرائض وموانع
ومستحبات وسياتي بيانها والكلام عليها عند تعرض الناظم لها ان شاء
الله تعالى صيام شهر رمضان وجبا، في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة واحرى الاخير، كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب صيام شهري رجب وشعبان
كما يستحب صوم التسع الاول من ذي الحجة ويتأكد استحباب يوم الاخير
منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم اي كله ويتأكد استحباب صيام
العاشر منه وهو يوم عاشوراء. اما وجوب صوم رمضان فمعلوم من
الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه
واوقع فانه يؤدب ان ظهر عليه لا ان جاء مستفتيا ولا يؤدب على المشهور
ويختلف في حكم الممتنع من صومه و[illegible] عليه عند القائلين بتكفير [illegible]
التكفير كما [illegible] على الصلاة واما استحباب صوم ما ذكر بعده فقد وردت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)